

الشرط في جواز العمل على الأمانة من حر أو قياس أو تعارض  
 في لا قطعاً وارتفاع الحكم لا ارتفاع بشرطه ليس بشيء  
 شرعياً **و أما الفصل السابع** وهو الكلام في أنه لا  
 يجوز النسخ بالقياس فهو منه هب الأكبر و به قال  
 الأمامان الناطق الحق والنصون بالله عليهم السلام  
 وهو اختيار رضي الله عنه وحضي عن نفر من  
 الشافعية جوازهم أبو العباس بن سريج وجه القول  
 الأول أن من شرط جواز العمل على القياس لا يعارض  
 الأصول الظاهرة من الكتاب والسنة فكيف يعترض  
 به على ما هذا حاله وإنما قلنا ذلك لأن المعلوم أن  
 الصحابة كانوا يعنون القياس كما فعله عمر في  
 تقضيل الديه في الإضابح بحسب النفع فانه ترك  
 ذلك الكفار عمرو بن حرم وكذلك في دية الجنين حتى  
 قال كبرياؤن يفرق فيه بزيادته ولم يكن أحد يبدل عليه  
 حديث معاذ حسب رأي على الكتاب والسنة  
 فافترق ضلي الله عليه على ذلك ولذا ان تورد الدلالة  
 على وجه فتقول لو جاز النسخ بالقياس لكان أمراً  
 أن ينسخ الأدلة أو الأمانة أو الأولى لئلا يطرأ الشرط

لجوز

في جواز العمل عليه لا يعارضها كما بينا والثاني لا يجوز أما  
 أن يكون خبراً أو قياساً أو الأولى باطلين من شرط العمل  
 على القياس لا بد من تضام معلوماً كان أو مظلوماً على  
 خلافه **وبعد** وطريقه التعليل لا تأخر والمأواه الثاني  
 لابد أن تأخر وهذا يقتضي أن يبداه وجهها ولا يجوز أن ينسخ  
 القياس بقياس يشبه ذلك ولأنه أن كان أضعف لم يقتض  
 عليه وأن كان أقوى لم يحز العمل على الأضعف قبله  
 فان قيل ليس بجواز النسخ بالمجوى كان يومه بصرى  
 الأيوبي ثم ينهي عن التأنيف قلنا ذلك كالضخ من القول  
 وليس بقياس كما سيجي فان قال القائل إنما الواحد للعشر  
 منسوخاً بسائر الماله للمائة قلنا ذلك مجرى ليس بقياس  
 وإن كان لا بطريقه الأولى ثم هي مجرى نسخ مجرى  
**فصل** وانتقل على جواز نسخ الأصل والتجوى جميعاً  
 ونسخ الأصل دون التجوى فاما نسخ التجوى دون الأصل  
 فقد اختلفوا فيه فمنح منه أبو الحسين وإجازة غيره  
 ونزل القاضي فيه ثلاث دجاج فقال في التجوى وقال  
 في الشرخ لم يجوز إذا عاد على العرض وقال في التجوى  
 لا يجوز وأقطع على ذلك وعندهما أن التجوى إذا كان في